باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان علي العبد ويرجع به علي امره
كما في جامع الفصولين وزدت رابعا مااذا امر الاب ابنه كما في القنية ويحرم
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا
سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر
قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثة اوجه فان كان في ارض
مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه
وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات
الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل بكونه عن الضمان في صورة الوقف عليه
فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله
تضمين قيمة الحفر كتاب الصيد والذبائح والاضحية الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلي هذا فاتخاذه حرفة
لصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
وهو الاستيلا علي المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة
كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولي علي
غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو
ارسل انسانا ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلا
فلصاحبه اخذه بعده حتي قشور الرمان الملقاة في الطريق
لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القي بهيمته الميتة فجا رجل
فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلا قسمان حقيقي وحكمي فالاول

بوضع

بوضع اليد والثانية بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل
بها كان ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به
لم يملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول لو حيث
مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بير الصيد
الذياب وغاب فتقدم اخر بينه لصيد هافوقع الذيب في البير فهو
لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيها لانه من انزالها
بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها
الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لا اخذه ولو وقع
في حجره من النثار شي فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيي
حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة المجوسي
ان كان ابوه سنيا وان كان حربيا حلت سمكة في سمكة
فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها دررة
ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة
له ان يصرفها علي نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا
ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الما الخيس فكبرت
فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة فيه
اشتري سمكة مشدودة في الشبكة في الما وقبضها كذلك
فجات سمكة فابلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولي
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر الله تعالي
وللضيف لا والشرعي الامير لا يجوز وكذا النقاطة وفي العرس
جاز العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل

Copyright © King Saud University